

المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

ـ(344)ـ ويرى الإمام احمد بن حنبل ان: (جراحات اليهود والنصارى والمجوس على قدر دياتهم من ديات المسلمين)(1). وهنالك قوانين أخرى لحماية غير المسلمين سنذكرها في الحقوق القادمة. الحقوق الاقتصادية والمالية: ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية، وحرّم الاعتداء على أموالهم، بالسرقة والغصب والغش والاحتيال، ولم يأخذ الإسلام منهم غير الجزية وهي تدفع من اجل الدفاع عنهم وحمايتهم(2). وراعى الإسلام في أخذ الجزية التفاوت الاقتصادي بينهم، فقرر إعفاء العاجزين عن دفعها، وإعفاء الصبيان والنساء والعبيد، والشيوخ المسنين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية، وإعفاء مطلق الفقراء فلا تؤخذ منهم، وهذا محل اتفاق الفقهاء من جميع المذاهب(3). وأمر الإسلام بحسن التعامل عند أخذ الجزية والاكتفاء بأخذ اليسير من أموالهم وترك ما يحتاجون إليه، ومن ذلك ان عليا ـ عليه السلام ـ أمر جباة الجزية بأن لا يضربوا أحد ولا يبيعوا لهم رزقا ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها، فقال له أحدهم: (يا أمير المؤمنين اذن ارجع إليك كما ذهبت من عندك)، فقال ـ عليه السلام ـ : (وان رجعت كما ذهبت ويحك إننا امرنا ان نأخذ منهم العفو ـ يعني _____ 1 ـ أحكام أهل الملل: 325، أبو بكر الخلال، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ . 2 ـ تحرير الأحكام: 253. 3 ـ الكافي 3: 567، الكافي في الفقه: 249، الوسيلة: 205، المذهب في فقه الإمام الشافعي2: 252، المحرر في الفقه 2: 184، المغني 10: 572، تحرير الأحكام 252.